

54 هل يجوز للإنسان أن يحرم في غير أشهر الحج ؟

محمد المعيوف

الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق من فرض فيهن أيمن فيهن وفي إشارة إلى أن الإنسان إذا دخل في النسك فقد أصبح فرضاً عليه حتى ولو كان - 00:00:00

أم حتى ولو كان مندوباً لكن هل له أن يحرم في غير أشهر الحج يعني هل له أن يحرم في رمضان مثلاً الجمهور له أن يحرم كل سنة ولو أن هذا - 00:00:22

قد يحصل أشياء يعني يحتاج الخلاف في هذه المسألة مذهب الجمهور أنه يصوغ الأحرام في السنة كلها قال تعالى يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس جميلة هنا مواقيت الحج - 00:00:38

ومذهب الشافعي رحمه الله تعالى أنه لا يصوغ ولا ينعقد الأحرام إلا في أشهر الحج فلو أحرمنا في رمضان لم ينعقد نفسه وقيل بل يكون عمره ودليل الشافعي فمن فرض - 00:01:02

فيهن الحجة فيهن يرجع إلى أي شيء الشيخ يقول ولو قيل بأن الآية تدل على مذهب للجمهور لم يكن بعيداً إشارة إلى أنه قد يقع الفرض فيهن وقد يقع في غيرهن - 00:01:28

فمن فرض فيهن يقول هذا يفهم منه أن الفرض قد يقع فيها وقد يقع في ماذا؟ قد يقع في غيرها وكما ذكر لكم لا يكاد يا أخوان يحصل أن إنساناً يحرم - 00:01:48

في الحج مثلاً في في في تسعة وعشرين رمضان حتى لأنه سوف يجلس كم؟ ها شهرين وزيادة وهو ملتزم بمحظورات الأحرام وهذا فيما شق ما تغفل. لكن لو أن شخصاً ائتم - 00:02:02

في يوم ثمان وعشرين رمضان أو تسعة وعشرين رمضان نهاراً أما في الليل إذا كان هناك عيد يعتبر من أيش يا أخوان مشاؤنا هنا شغل الحج اعتمر في تسعة وعشرين رمضان - 00:02:21

بنية التمتع ثم أحرم كسر أحرم تسعة وعشرين رمضان بنية التمتع واعتمر ثم يحيي بالحج بعد هل يكون متمتعاً إذا قلنا أشهر الحج جميع الأشهر فإنه يكون ماذا وإذا قيل أشهر الحج هي الأشهر الثلاثة - 00:02:36

لأنه أحرم بالعمرة قبل أشهر هذا الحج فلا يتمتع بها إلى الحج والله أعلم - 00:03:03